مقياس الافلاس والتسوية القضائية

السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

أ.بن عزوز ربيعة

المحاضرة رقم 01

شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لمديري الشركات :نصت المادة 224 ق.ت على أنه في حالة شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشخص معنوي فيستتبع ذلك بشهر إفلاس أو افتتاح التسوية القضائية للمدير القانوني أو الواقعي ، الظاهري أو الباطني للشركة سواء كان مأجورا أم لا و ذلك في الحالات التالية:

1-إذا قام المدير بتصرفات لمصلحته و بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

2-إذا قام المدير باستغلال خاسر لمصلحته الخاصة بشكل يؤدي حتما إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع. وفي هذه الحالة فإن شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يشمل إضافة للديون الشخصية للمدير ديون الشخص المعنوي،و ذلك بصفة مطلقة بغض النظر عن نوع الشركة.

القضية: قام الحرفي في الأواني الفخارية بممارسة التجارة إلى جانب حرفته فأنشأ مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، في حالة إفلاسه هل يشمل الإفلاس كل أمواله سواء الخاصة بالتجارة وبالحرفة

ثانيا – الشخص المعنوي :إذا كانت صفة التاجر شرطا لزومه مطلق بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الأمر يختلف بالنسبة للشخص المعنوي ، حيث نصت المادة 215 ق.ت على أن نظامي الإفلاس و التسوية القضائية يطبقان على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، الأمر الذي يستلزم بيان المقصود من الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بشكل عام تاجرا كان أو غير تاجر.

1 –الأشخاص المعنوية العامة : طبقا لنص المادتين 215 و 217 ق.ت فإن الأشخاص

المعنوية العامة كالدولة و الولاية و البلدية لا تخضع لأحكام الإفلاس أو التسوية القضائية إذا مارست الأعمال التجارية فهي لا تكتسب صفة التاجر و لا تلتزم بمسك الدفاتر التجارية و لا بالتسجيل في السجل التجاري، و إن كانت أعمالها تخضع لأحكام القانون التجاري.

فالأشخاص المعنوية العامة ميسورة دائما و لا تخضع لطرق التنفيذ التي يخضع لها الأفراد إلا أن التساؤل يطرح بالنسبة للحالة التي تلجأ فيها الدولة لخلق أداة قانونية تقوم بنشاط صناعي أو تجاري لحسابها.

يرى جانب من الفقه وجوب التمييز بين نوعين من الشركات العمومية، الأول يخص الشركات التي لها استقلالية في التسيير فإنها تخضع للإفلاس التجاري سواء كانت شركات وطنية أو محلية. و النوع الثاني يخص الشركات العمومية غير المستقلة سواء كانت وطنية أو محلية، و التي لا تخضع للإفلاس. التجاري لارتباط نشاطها بتنفيذ خطة اقتصادية للدولة، ثم أن رأسمالها و ذمتها المالية من أموال الدولة.

و بالرجوع للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، نجد أن هذه المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا وجد نص خاص، كما نصت المادة 7 منه على تمتعها بالأهلية القانونية الكاملة طبقا لقواعد التجارة و الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية.

كما أكدت المادة 20 منه على قابلية أموال المؤسسات الاقتصادية للتنازل و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في القانون التجاري باستثناء الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة.الأمر الذي يجعلنا نقول بخضوع هذه المؤسسات للإفلاس و التسوية القضائية و البيع في المزاد العلني و لو كان المشروع ملكا للدولة إلا أن حل هذه الشركات أو تصفيتها يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 94/294 المتضمن كيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

إلا أنه بعد تعديل المادة217 ق.ت بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 ، فإن الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا أصبحت خاضعة بصراحة القانون لأحكام الباب المتعلق بالإفلاس و التسوية

القضائية لكن دون أن تطبق عليها أحكام المادة 352 ق.ت المتعلقة بالبيع لأموال المؤسسة، أين تتدخل السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم بتدابير لتسديد مستحقات الدائنين.

2 –الأشخاص المعنوية الخاصة :نصت المادة 215 ق.ت على تطبيق نظامي الإفلاس و التسوية القضائية على الأشخاص المعنوية الخاصة و لو لم تكن تاجرة.

السؤال : ميز بين شركات الأشخاص و شركات الأموال في حالة الإفلاس؟

1 –الشركات المدنية :هي الشركات التي يكون موضوعها مدنيا و لا تكتسب صفة التاجر و مع ذلك يجوز شهر إفلاسها و إن كان هنالك من يذهب إلى أن المشرع يخص بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركات المساهمة أو التوصية أو التضامن أو ذات المسؤولية المحدودة إلا أننا نرى أن المفهوم الذي قصده المشرع أوسع من ذلك كون الشركات المدنية التي تتخذ الأشكال السابقة تعتبر شركات تجارية طبقا لنص المادة 544 ق.ت، و بالتالي فالأشخاص المعنوية الخاصة الغير تاجرة تدخل تحت طيها الشركات المدنية التي لا تأخذ أحد الأشكال السابقة.

2 –الجمعيات : و بالنسبة للجمعيات كشخص معنوي خاص غير تاجر فإذا تخضع لنظامي الإفلاس و التسوية القضائية، وإن كان هنالك من استثناها من الأشخاص الخاضعين للنظامين كونها لا تكتسب صفة التاجر مهما باشرت من أعمال تجارية فنشاطها مدني. و الهدف منه تحقيق غرض اجتماعي أو مهني أو عملي دون غرض تحقيق الربح.

3 –الشركات التجارية :و يجوز شهر إفلاسها متى توقفت عن الدفع باعتبارها أشخاص معنوية خاصة تاجرة.

1–شركة التضامن : يشهر إفلاسها عند توقفها عن الدفع و يستتبع بإفلاس جميع الشركاء فيها لاكتسابهم صفة التاجر و التزامهم شخصيا و بالتضامن عن ديون الشركة، فالذمة المالية لكل شريك ضامنة لديون الشركة و توقفها عن دفع ديونها معناه توقف تلقائي من جميع الشركاء و بالرجوع للمادة 223 ق.ت نجد أن المشرع نص على أن إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ينتج آثاره بالنسبة للشركاء أيضا.

و تجدر الإشارة إلى أن إفلاس الشريك المتضامن و إن كان لا يؤدي إلى إفلاس الشركة فإنه يؤدي إلى انحلالها إلا في الحالة التي ينص قانونها الأساسي على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة التجارة أو إذا قرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء طبقا للمادة 563 ق ت.

إلا أن إفلاس الشركة مستقل عن إفلاس كل شريك متضامن و ذلك لاختلاف أصول و خصوم كل منهم، فتفليسة الشركة تضم أموال الشركة و الأموال الخاصة للشركاء أما تفليسة الشريك فتضم أموال الشريك الخاصة فقط ، و باعتبار أن أموال الشركة هي ضمان خاص لدائنيها فإن إفلاسها لا يدخل فيه الدائنون الشخصيون للشركاء غير أنه لدائني الشركة التقدم إلى تفليسة الشركاء على أساس ما لهم من ضمان إضافي على أموال الشركاء الخاصة. ولا يكون لهم فيها مركز ممتاز بل يتزاحمون فيه مع الدائنين الشخصيين للشركاء حتى يستوفوا حقوقهم.

2 –شركة التوصية :من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن الأولى تضم فرعين من الشركاء،شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وشركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون إلا في حدود حصصهم ، وطبقا للمادة 563 مكرر ق ت فإن الأحكام الخاصة بشركات التضامن تطبق على شركات التوصية البسيطة ماعدا الأحكام الخاصة و بذلك فإن مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يتفق معه في شركة التضامن خلاف المركز القانوني للشريك الموصي الذي تقوم مسؤوليته في حدود قيمة الحصة التي قدمها من رأسماله ، و يترتب على هذه المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه وهذا ما تؤكده المادة 223 ق.ت.

لكن التساؤل يطرح بالنسبة للشريك الموصي الذي يتألف عنوان الشركة من اسمه حيث نصت المادة 563 مكرر 2 ق.ت على أن يلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن بديون الشركة أي أنه يعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية و على وجه التضامن، ويكتسب صفة التاجر ، لذلك نرى أن يشهر إفلاسه بإشهار إفلاس الشركة.

3-شركة المحاصة :وهي من شركات الأشخاص تكون في شكل مستتر حيث تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير و شخص آخر أو أكثر، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تفرغ في الشكل الكتابي و لا تخضع للقيد في السجل التجاري و لا للنشر و بذلك لا يمكن شهر إفلاسها و إنما يقتصر الإفلاس على الشريك. الذي تعاقد مع الغير إذا كانت له صفة التاجر

4 -الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة :من الشركات التجارية بحسب الشكل، لا يكتسب فيهما الشريك صفة التاجر و تكون مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بحدود الأسهم التي اكتتب فيها، و بذلك إذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي لإفلاس الشريك. وحتى بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ظهرت في شكل الشخص الواحد فإن استقلال ذمة الشريك الوحيد عن ذمة الشخص المعنوي الممثل له وفقا لمبدأ تخصيص الذمة الذي تبناه المشرع وعدم اكتسابه صفة التاجر يؤدي إلى عدم إفلاسه عند إفلاس الشركة

المحاضرة رقم 02

طبيعة الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية :إن طبيعة الحكم تتحدد بما يحكمه من الميزات التي قررها له القانون:

_ 1حجية حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية :طبقا للمادة 338 ق.م فإن حجية الأحكام نسبية إذ لا تسري الأحكام إلا على أطراف الدعوى وعلى نفس الموضوع وحول نفس الوقائع، غير أن حجية حكم الإفلاس أو التسوية القضائية مطلقة سواء من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم أو الأموال التي يتناولها فبالنسبة للأشخاص فلحكم الإفلاس حجية مطلقة على الناس كافة دون تمييز بين من كان طرفا في الدعوى و من لم يكن ، فبصدور حكم الإفلاس عد المدين مفلسا بالنسبة لكافة الناس، أما بالنسبة للأموال فللحكم حجية مطلقة حيث يمتد أثره على جميع أموال المدين الحاضرة و المستقبلة، المتعلقة بتجارته أو غير المتعلقة بها، إذ يتعدى موضوع النزاع إلى ذمة المدين بأجمعها.

_ 2حكم شهر الإفلاس و التسوية القضائية منشيء :نصت المادة 225 ق.ت على أن لا

الإفلاس و لا التسوية القضائية يترتبان عن مجرد التوقف عن الدفع إنما بصدور حكم مقرر لذلك، و على الرغم من أن نص المادة جاء به عبارة "حكم مقرر لذلك" فإننا نرى أن الحكم بافتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس هو حكم منشئ لا مقرر، حيث ينشئ مركز قانوني جديد لم يكن موجودا قبل صدوره فلا يعتبر المدين مكتسبا لصفة المفلس أو المستفيد من التسوية القضائية إلا إذا صدر حكم بذلك أين تترتب آثار الإفلاس أو التسوية القضائية بقوة القانون ،

و إن كان هذا الحكم منشئ بالنسبة للإفلاس أو التسوية القضائية فهو مقرر لحالة التوقف عن الدفع، و حتى عبارة "حكم مقرر له" المذكورة في المادة 225 ق. ت فتعود على حالة التوقف عن الدفع، أي أن الحكم الذي تطلب القانون صدوره هو مقرر لحالة التوقف منشئ للإفلاس أو التسوية القضائية.

و حتى قضاء المادة2/225 ق.ت بجواز الإدانة بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس دون حكم مقرر للتوقف عن الدفع، لا يعني بأي حال من الأحوال أنه حكم مقرر كون حكم المحكمة الجزائية لا حجية له على المحكمة المختصة سواء كان بالإدانة أو البراءة كما أنه لا يرتب أي أثر من آثار الإفلاس.

_ 3- وحدة الإفلاس :إن الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية و كذا الوصف المنشئ له يحول دون إمكان إفلاس التاجر أكثر من مرة واحدة في وقت واحد. وهو ما يعبر عنه بمبدأ وحدة الإفلاس المجسد في قاعدة لا إفلاس على إفلاس. ويترتب على هذه الوحدة ما يلي:

أ- أنه لا تختص بإفلاس المدين إلا محكمة واحدة وإن كان للتاجر عدة محال رئيسية الأمر الذي يؤدي لاختصاص عدة محاكم فإذا أصدرت إحدى هذه المحاكم حكمها تمتنع المحاكم الأخرى عن الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها.

ب – إذا أذن للتاجر المدين بممارسة التجارة من جديد ثم توقف عن الدفع مرة أخرى قبل قفل التفليسة . الأولى فلا يجوز شهر إفلاسه مرة ثانية و إنما يشترك الدائنون الجدد في التفليسة التي مازلت قائمة.

ثانيا – مضمون الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

إذا كان شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يترتب على صدور حكم فإن الحكم يجب أن يتضمن بيانات لها أهميتها تثبت قيام حالة الإفلاس أو التسوية القضائية،وأخرى أوجب القانون توافرها في الحكم، و عليه فإنه يتضمن إثبات شروط تقرير حالة الإفلاس أو التسوية القضائية و المتمثلة أساسا في وجوب توافر صفة التاجر أو الخضوع للقانون الخاص إذا كان الشخص معنويا و كذلك إثبات قيام حالة التوقف عن الدفع،وإضافة إلى ذلك تطلب القانون مجموعة من البيانات تتمثل فيما يلي:

_ 1تعيين الوكيل المتصرف القضائي و هو الشخص الذي يعهد إليه بإدارة التفليسة و تسيير أموال المدين المفلس أو المستفيد من التسوية القضائية.

_ 2الأمر بتوقيع رهن عقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة و المستقبلية و هذا طبقا لنص المادة 254 ق. ت.

_ 3الأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات و الدفاتر ، الأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين، وفي حالة تعلق الأمر بشخص معنوي يؤمر بوضع أختام على كل أموال الشركاء المسؤولين طبقا للمادة258 /1 ق ت.

و في الحالة التي تكون فيها أموال المدين واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة فيوجه إعلان بذلك لقاضي المحكمة التي توجد أموال المدين في دائرة اختصاصها.

_ 4الأمر بتسبيق مالي لتغطية مصاريف التفليسة طبقا للمادة 229 ق.ت.

_ 5 –ذكر اسم القاضي المنتدب و ذلك لإعلام الغير به عند نشر الحكم بشهر الإفلاس أوالتسوية القضائية حتى يعلم العامة بشخص القاضي المدير والمراقب لأعمال التفليسة ، حيث أن تعيين القاضي المنتدب من قبل رئيس المجالس القضائي في بداية السنة القضائية ليس معلن للغير.

_ 6– تحديد تاريخ التوقف عن الدفع: إن عجز المدين عن أداء ديونه و تراخيه في الإعلان عن توقفه عن الدفع أو عمده لتضليل دائنيه بإطالة حياته التجارية أو تصرفه بسوء نية في غفلة منهم بإخفاء أمواله أو تبذيرها أو إجراء تصرفات تشغل ذمته بما يضر الدائنين أدى بالمشرع لإخضاع التصرفات الناشئة خلال هذه الفترة للبطلان وجوبا أو جوازا. على أن تحديد هذه الفترة المسماة بفترة الريبة يقترن مطلقا بتحديد تاريخ التوقف عن

الدفع. كونها تتحدد بالزمن الواقع بين التوقف عن الدفع و صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية،

و تستخلص المحكمة ذلك من ظروف الدعوى و تتبعها لأعمال المدين السابقة حيث تعين تاريخ اضطراب أعماله و انهيار ائتمانه كبدء للتوقف عن الدفع على ألا يكون هذا التاريخ سابقا ل 18 شهرا قبل صدور الحكم و 6 أشهر السابقة لهذه المدة بالنسبة لعقود التبرع فالمبالغة في تمديد فترة الريبة يفتح مجالا أوسع لإسقاط تصرفات تمت واستقرت مما يحدث اضطرابا في المعاملات و المراكز الثابتة.

والأصل أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع و هو ما قضت به المادة 1/222 ق ت وذلك في أول جلسة يثبت فيها التوقف عن الدفع، وإذا لم تحدده المحكمة نظرا لعدم توافر العناصر اللازمة لذلك فإن تاريخ الحكم بشهر الإفلاس يعد ذاته تاريخ التوقف عن الدفع 2/222 ق.ت، وبالرجوع للمادتين 233 و 248 ق.ت فللمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بموجب حكم منفصل لاحق لحكم الإفلاس بناءا على طلب كل ذي مصلحة كالمدين ذاته أو الوكيل المتصرف القضائي و كل دائن أو صاحب حق كالموهوب له أومن المحكمة تلقائيا على ألا يقبل أي طلب بالتعديل بعد الفصل النهائي لكشف الديون.

ثالثا منطوق الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية : بتوافر الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية فإن القاضي المختص يصدر حكمه وفقا لمقتضيات القانون فيحكم بشهر الإفلاس في الحالات التي يستوجب فيها الحكم بذلك، ويحكم بالتسوية القضائية في الحالات الوجوبية لها وتقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس إن وجد المدين في الحالات المحددة قانونا لذلك.

_الحكم بالتسوية القضائية الإجبارية :يتعين على المحكمة وجوبا الحكم بالتسوية القضائية شريطة توافر ما يلي:

1-أن يتقدم المدين تلقائيا خلال أجل 15 يوما من تاريخ التوقف عن الدفع بإقرار مكتوب يعلن فيه عن حالة توقفه عن دفع ديونه.

2-أن يرفق بهذا الإقرار الوثائق المنصوص عليها بالمادة 218 ق. ت: الميزانية –حساب

الاستغلال العام – حساب الخسائر و الأرباح بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر السنة –بيان الوضعية –بيان رقمي بالحقوق و الديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال و ديون الضمان. جرد مختصر لأموال المؤسسة، قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين و موطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

3-أن تكون هذه الوثائق مؤرخة و موقع عليها مع الإقرار بصحتها و مطابقتها للواقع من طرف صاحب الإقرار.

4-تقديم بيان الأسباب بالإقرار إذا تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة.

_الحكم بالإفلاس إجبارية : و يتعين في هذه الحالة على المحكمة القضاء بالإفلاس، كون المشرع حرم المدين من الحصول على التسوية القضائية لارتكابه أخطاءا جسيمة، و بالرجوع للمادة 226 ق.ت فيستوجب شهر إفلاس المدين في إحدى الحالات التالية:

_ 1إذا لم يقم بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 218 ق.ت و المتعلقة بإرفاق المدين لإقراره بالتوقف عن الدفع بمجموع الوثائق المجسدة لحالته التجارية مؤرخة و موقعة و مصادق على صحتها.

_ 2إذا كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني.

_ 3إذا كان قد أخفى حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو أقر تدليسا في محرراته الخاصة أو بعض العقود العامة أو في تعهدات عرفية أو في ميزانيته بديون لم يكن مدينا بها.

_ 4إذا لم يمسك حساباته طبقا لعرف المهنة و وفقا لأهمية المؤسسة.

شهر وتنفيذ الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية:

لما كان حكم الإفلاس من الأحكام التي تحدث آثارها في مواجهة كافة الناس فمن اللازم أن يحاط الحكم بوسائل للشهر والعلانية حتى يعلمه كل من يهمه الأمر لاسيما الدائنون الذين يوجب عليهم القانون التقدم بديونهم والاشتراك في إجراءات التفليسة،لذلك قضت المادة

228 ق.ت بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها إعلام الغير وتتمثل فيما يلي:

-تسجيل الأحكام في السجل التجاري.

-إعلانه لمدة 3 أشهر بقاعة جلسات المحكمة.

-نشر ملخص للحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ، وكذلك الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية كما يجرى نشر البيانات التي تدرج بالسجل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم ، ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ الحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم، و يقوم كاتب الضبط تلقائيا بإجراءات النشر.

و بالنسبة لمصاريف النشر فقد نصت المادة 229 ق.ت على أن تدفع مصاريف الشهر من أموال التفليسة فإن لم تكن الأموال الخاصة بالتفليسة كافية على الفور لتغطية مصاريف التسوية القضائية أو شهر الإفلاس و الإعلان و نشر الحكم في الصحف و اللصق ووضع الأختام و رفعها فإن هذه المصارف يدفعها أحد الدائنين الذي رفع الدعوى مقدما أو تسبق من مصاريف الخزينة العامة إذا ما تولت المحكمة تلقائيا الفصل في القضية و تسدد هذه التسبيقات على وجه الامتياز من أول التحصيلات و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الشهر إذا لم تتم فإن الحكم المعلن ينتج آثاره فورا كون إجراءات الشهر مستلزمة فقط من أجل سريان المدد المتعلقة بطرق الطعن ، و إذا أغفل كاتب الضبط شهر الحكم ، كان . مسؤولا عن الضرر الذي يصيب كل من تضرر من عدم العلم بصدور الحكم و نصت المادة 272 ق.ت بأن يكون الحكم الصادر بشهر الإفلاس معجل التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف لأهمية الآثار التي يرتبها الحكم بشهر الإفلاس على أن أغلب الفقه يرى أن يقتصر النفاذ المعجل على اتخاذ الإجراءات التحفظية المقصود منها صيانة أموال المدين وحماية حقوق الدائنين كشهر الحكم ووضع الأختام على أموال المدين و غل يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها ومنع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية أما الإجراءات التي لا تستلزم السرعة و لا يخشى عليها من التلف و ضياع حقوق جماعة

الدائنين فلا يلزم القيام بها إلا بعد أن يصير الحكم نهائيا كتلك المتعلقة ببيع أموال المدين و توزيع ثمنها.

المحاضرة رقم 03

المبحث الأول : آثار الإفلاس على التصرفات السابقة:

المطلب الأول : التصرفات الباطلة بطلانا وجوبياً

-يعني أن تقع في فترة الريبة وخلالها قد يعمد المدين إلى العبث بحقوق دائنيه فيهبها أو يرهنها والمحكمة منحت سلطة واسعة في تحديد فترة الربا وفق المادة 247

-وما يشترط في هذا البطلان الوجوبي وفق المادة 247 ما يلي:

-1-أن يكون التصرف محل البطلان الوجوبي وفق المادة 247 من قبيل التصرفات الحصرية التي جاءت بها المادة 247

-2-أن يصدر التصرف من المدين وأن يتعلق بذمته المالية

-3أن يقع التصرف خلال فترة الريبة أي ضمن التاريخ الذي حددته المحكمة للإفلاس الواقعي من تاريخ التوقف عن الدفع

وتتمثل الحالات الحصرية لهذا البطلان الوجوبي فيما يلي:

أ- التبرعات

ب- عقود المعاوضة القائمة على عدم تناسب المقابل

ج- الوفاء بديون لم تحن آجالها

د- الوفاء بديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو وفق ما حدده القانون كطريق للوفاء

هـ- التامينات العينية الضامنة لديون سابقة

المطلب الثاني : التصرفات الباطلة بطلانا جوازياً

جاء المشرع على ذكر جوازية تصرفات أخرى ومنح سلطة تقديرية للقضاء فقد يقوم المدين بأعمال تؤدي إلى الاضرار بدائنيه كما قد يقوم بأعمال أخرى تكون نافعة لهم وله ولأجل هذا جاءت م 249 باصطلاح ' يجوز ' مما يعني قابلية التصرف للأبطال كما يجوز اقرار صحته

الفرع الأول : شروط البطلان الجوازي:

-وقوع تصرف خلال فترة الريبة

-علم المتعامل مع المدين

-صدور تصرف من المفلس

-ارتباط تصرف بأموال المفلس

-المطالبة بالبطلان من الوكيل المتصرف

الفرع الثاني : التصرفات الجائز ابطلاها واستثناءاتها:

أولا : التصرفات القابلة للبطلان:

كل ما لا يندرج ضمن الحصر الوارد بشأن البطلان الوجوبي فهو محل للبطلان الجوازي ، لذلك يجوز ابطال عقود البيع يعوض الايجار يعوض والقروض التي يجريها ، التأمينا العينية الناشئة وقت ترتيب الدين والوفاء الاختياري للديون وغير ذلك ، عدم الحصر في جوازية ابطال العديد من التصرفات هو اقرار لمبدأ حماية الدائنين

ثانيا : استثناء الوفاء بالأسناد التجارية:

يمكن اعتبار عملية الوفاء صحيحة وفق م 250 ويتعلق الأمر بالسفتجة والسند لأمر والشيك

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على البطلان الجوازي:

-يتولى الوكيل المتصرف القضائي المطالبة بالبطلان الجوازي وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في الحكم ببطلان التصرف أو عدم الحكم به فإذا كان التصرف بيعا وتم الحكم ببطلانه التزم المشتري برد المبيع ويدرج ضمن موجودات التفليسة ، وإن كان وفاءا إلتزم الموفي إليه بردها استوفاه وينضم إلى جماعة الدائنين

المطلب الثالث : بطلان قيد الرهون وحقوق الامتياز:

م 251 . 252 . 252 يكرر

من خلال ما نص عليه المشرع نستشف اقراره لبطلان قيد حقوق الامتياز و المرهون العقاري لصالح جماعة الدائنين والتي تم تسجيلها بعد مرور الحكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية واعتبرها المشرع بطلاناً وجوبياً

إلا أن المشرع استثنى ديون الخزينة العمومية وحقوق التأمين والضمان الإجتماعي واعتبرها من الحقوق الممتازة أي تعتبر الخزانة بذلك دائنا ممتازا لا عاديا

المبحث الثاني : الآثار اللاحقة للحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

المطلب الأول : غل يد المفلس عن التصرف في أمواله

يحل الوكيل المتصرف القضائي محل هذا المدين

الفرع الأول : التكييف القانوني لغل اليد

يبقى المدين مالكا لحقوقه ولا يعني ذلك نقل ملكيتها للدائنين و التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد شهر افلاسه لا تكون نافذة ازاء جماعة دائنين فغل اليد هو حجز شامل على أموال وممتلكات المفلس ويبقى هذا الحجز مستمرا ما بقيت التفليسة م 244

الفرع الثاني : نطاق غل يد المدين المفلس

أولا : المحظورات التي يطالها غل اليد

يمنع منه القيام بأي عمل تحت وصف الإدارة أو التصرف كإبرام عقود أو تحرير أسناد أو بيع ممتلكاتّ أو منح قروض.

يمنع عليه الوفاء بما في ذمته من ديون أو تحصيل ماله اتجاه الغير.

لا يمكن التمسك اتجاه جماعة الدائنين بما يرتبه المدين من رهون أو امتيازات م 251

تبطل كل الأعمال التي يجريها بواسطة وكيل ولو ابرمت قبل الحكم بشهر الافلاس

يمنع على المدين المفلس اجراء أية ملاحقة أو رفع أي دعوة قضائية تتعلق بأمواله

ثانيا : الاستثناءات الواردة على غل اليد

أ-الإذن بالإستغلال في حالة التسوية القضائية:

يمكن للمدين الاستمرار في تجارته أو صناعته وفق م 277

ب-الإذن بالتسيير في حالة الافلاس:

إذا كان حسن النية ولكونه أدرى بأمور تجارته م 242 / 2

ج-الأموال المستحقة للغير:

لا يمكن أن يطال الإفلاس الأموال المملوكة للغير على سبيل الوديعة أو الإعارة أو ما كان مملوكا لزوجته أو لإبناءه

د-ما تقرر كإعانة للمفلس وأسرته:

من مأكل وملبس ومأوى وغير ذلك من الاحتياجات الخاصة

هـ-الأموال غير القابلة للحجز : م 378 إ . م

الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا للتخصيص

الفراش الضروري والملابس

الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه و الالات والعدد المستعملة في التعليم العملي والعلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار المحجوز عليه في ذلك.

عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم.

الأدوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصي.

الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر

و-الدعاوى الشخصية الخاصة:

أجاز له المشرع امكانية التقاضي في حالات معينة:

-1دعاوى مخاصمة وكيل التفليسة م 244 / 2

-2الدعاوى الجزائية والشخصية

<u>آثار الإفلاس بالنسبة لتصرفات المدين خلال فترة الريبة:</u>

تتأرجح أعمال وتصرفات المدين المفلس التي قام بها خلال فترة الريبة بين البطلان الوجوبي(عدم النفاذ الوجوبي) أو قابليتها للإبطال (البطلان الجوازي) وذلك حسب الظروف المحيطة بالتاجر ومتى توافرت شروط كل منهما.

<u>التصرفات الباطلة</u>: نصت عليها المادة 247 تجاري على سبيل الحصر وهي:

-كافة التصرفات الناقلة للملكية منقولة أو عقارية بغير عوض.

-كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.

-كل وفاء مهما كانت كيفيته لدين غير حال الآجال ...ومهما كانت وسيلته.

-كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال لديون سبق التعاقد عليها.

<u>التصرفات القابلة للإبطال</u> نصت عليها المادة 249 تجاري على سبيل المثال من بينها:

-العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع المبرمة خلال 06 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.

-التصرفات بعوض التي يعقدها المدين بعد توقفه عن الدفع.

-كل وفاء بالديون الحالة بالطرق العادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع

-كل تأمين ناشئ في وقت نشوء الدين.

المطلب السابع : حرمان المفلس من حقوقه المدنية والسياسية:

لا يمكن أن يكون ناخبا أو منتخبا أو أن يتولى وظيفة عامة أو أن يكون عضوا في مجلس شعبي أو غرفة صناعية أو تجارية إلا بعد اجراءات رد الاعتبار ويتجلى هذا الحظر في حالة التدليس دون حالة الافلاس البسيط فهو حماية كفلها المشرع لحقوق الدائنين وتفعيل ميزتي السرعة و الائتمان التي أضفى عليها المشرع الكثير من الضمانات.

المطلب الثاني : تكوين جماعة الدائنين ووقف الملاحقات الفردية

الفرع الأول : تكوين جماعة الدائنين:

يتم انشاء جماعة الدائنين بقوة القانون وهي تشتمل على كل الدائنين على شرط أن تكون ديونهم سابقة لصدور شهر حكم شهر الافلاس وهم الدائنون العاديون والدائنون أصحاب حقوق الامتياز العام دون الامتياز الخاص

الفرع الثاني : وقف الملاحقات الفردية م 245:

وذلك لإقرار مبدأ المساواة بينهم ومنع عليهم أية ملاحقة فردية ولا تطبق قادة وقف الملاحقات الفردية على الدعاوى الآتية:

1- دعاوى الدائنين الممتازين امتيازا خاصاً وأصحاب الرهن الرسمي والحيازي

2- الدعاوى المرفوعة ضد الغير كأن تتعلق بشريك المدين المتضامن معه وأيضا دعاوى حجز للمدين لدى الغير بعد صدور حكم يقضي بصحة هذا الحجز

3- حالات الطعن في الحكم بشهر الافلاس أو برفض شهره وفي الحكم بتحديد واقعة التوقف عن الدفع

المطلب الثالث : سقوط آجال الديون م 246:

تسقط آجال كل الديون مهما كان مصدرها وطبيعتها المدنية أو التجارية عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز أما ديونه اتجاه مدينيه فلا تسقط ولا يمكن استيفائها إلا بحلول مواعدها

المطلب الرابع : وقف سريان الفوائد:

وهو من الآثار المترتبة على سقوط أجل الديون فإذا سقطت الآجال استتبع ذلك توقف حساب فوائد هذه الديون

المطلب الخامس : الرهن الاجباري لصالح جماعة الدائنين م 254:

أقر المشرع لفائدتهم رهونا وفق ما نصت عليه م 254 فيترتب على الحكم بشهر الافلاس تسجيل رهن عقاري على أموال المدين الموجودة أو التي ستؤول إليها لاحقا ولابد من تسجيل بصيغة

فورية حتى يرتب آثاره اتجاه الغير حتى لا تتقرر الأولوية لغير جماعة الدائنين من قبل مرتهنين آخرين

المطلب السادس : قيد رهون المفلس وحفظ حقوقه م 255:

أي أن وكيل التفليسة ملزم بأن يتولى أيضا حفظ حقوق المدين المفلس واستيفاء ماله من حقوق اتجاه الغير بالاضافة إلى قيده لرهون المدين المفلس التي لم تقيد حتى صدور حكم بشهر الافلاس

المبحث الثالث : حماية أصحاب الحقوق جراء الافلاس

المطلب الأول : حقوق المتعاقدين قبل الحكم بشهر الافلاس:

وهي العقود التي أبرمها المدين قبل فترة الريبة وقبل التوقف عن الدفع فهي وجيبة التنفيذ من طرف الوكيل المتصرف القضائي فقد يتوانى في ذلك فيحق للمتعاقدين أن يطالبوا بفسخ عقودهم

الفرع الأول : تنفيذ العقود

أما تعلق بالإيجارات العقارية م 278:

قد تتحقق مصلحة الدائنين في أن يستمر الاستغلال التجاري ولذلك ألزم المشرع بوقف كل ما يمكن أن يتخذه المؤجر من تنفيذ على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية وللمؤجر القيام بكل اجراء تحفظي للحصول على نتائج مترتبة عن حقوق اكتسابها قبل الافلاس أو التسوية القضائية بمقتضى أعمال الشرط الفاسخ أو حكم لاسترداد الأماكن المؤجرة.

بما تعلق بعقود التأمين والعمل:

– 1عقود التأمين م 23 ق التأمينات:

المشرع قرر لحماية الدائنين امكانية استمرار عقد التأمين وحقهم وحق المؤمن في فسخ هذا العقد

–2عقود العمل:

اذا تقرر الاستمرار في الاستغلال يعني ذلك الابقاء على هذه العقود بإقرار من الوكيل المتصرف القضائي ويلتزم بسداد أجورهم دونما تصريح بذلك

الفرع الثاني : فسخ العقود

الأصل أن يتم تنفيذ العقود لكن هذا التنفيذ لن يتأتى في كل الأحوال مما يجعل من الفسخ ضرورة

حتمية فإن كان العقد قائما على تسليم بضاعة جراء البيع فالفسخ يفضي إلى عدم تسليم هذه البضاعة وقد يكون هذا الفسخ بقوة القانون خاصة في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي (كشركة الأشخاص) وقد كون الفسخ بموجب حكم قضائي.

ويترتب على الفسخ حق المطالبة بالتعويض فالبائع المجبر على المطالبة بالفسخ حق طلب التعويض عما أصابه من أضرار وفق ما ورد في القواعد العامة

المطلب الثاني : حق الاسترداد م 306 313

الاسترداد هو حق للمالك في أن يسترجع ما هو موضوع تحت يد المفلس على سبيل الحيازة المؤقتة وبأي وصف كان

الفرع الأول : استرداد الأموال المنقولة م 312

قد نجد تحت حيازة المدين المفلس العديد من المنقولات المودعة لديه على سبيل الاعارة أو الوديعة أو الامانة وبالتالي حق لكل شخص أن يسترد ماله.

الفرع الثاني : استرداد الأسناد والأوراق التجارية م 311

وتعد بمثابة القيم المنقولة التي يمكن استردادها على شرط أن تكون قد انتقلت للمفلس على سبيل التوكيل ولس لنقل ملكيتها إليه ولا يمكن الاسترداد إذا كانت قد دفعت قيمتها

الفرع الثالث : حقوق بائع المنقول م 308 ، 309 ، 310

إذا انتقلت البضاعة إلى حيازة المفلس قبل شهر افلاسه يصبع البائع في مركز الدائنين إلا إذا أجرى دعواه بالفسخ قبل شهر الافلاس

بينما اذا كانت البضاعة مشحونة ولم تزل بالطريق و أشهر افلاسه فيجوز استردادها

وإذا كانت تحت حيازة البائع ولم تنتقل للمشتري الذي اشهر افلاسه فيحق للبائع أن يبقها لديه وللوكيل المتصرف القضائي تنفيذ العقد أو فسخه أو تسديد قيمتها

الفرع الرابع : حقوق زوجة المفلس

اذا اثبتت أنما تم الحجز عليه هو ممتلكاتها فلها حق استرداده

أما الأموال التي آلت إليها من طرف زوجها أثناء الزواج فإن كانت قد ترتبت لصالحها أثناء فترة الريبة يتم ابطالها إلا إذا كان ذلك بمثابة مهر مؤجل

المطلب الثالث : حقوق اصحاب الامتياز والمرتهنين:

بعد شهر افلاس المدين تتبين العديد من الحقوق اذ يظهر الدائنون العاديون الذين يحتشدون في كتلة واحدة كما يظهر الدائنون الآخرون مشمولون بحقوق امتاز عامة أو خاصة أو برهون

عقارية أو حيازية

الفرع الأول : أصحاب الامتياز العام

يعد صاحب الامتياز العام متمتعا بحق الأولوة مقارنة بالدائنن العاديين وينظم إلى التفليسة بغية تحصيل ديونه المقررة بموجب هذا الامتياز وتتجلى هذه الامتيازات فيما يلي:

أولا : المصاريف القضائية : وهي كتلة النفقات التي صرفت إزاء التفليسة ومنها المستحقة للوكلاء المتصرفين القضائيين و مصاريف الخبرة المقدمة

ثانيا : امتياز الخزينة العامة 2/349 : كتحصيل الضرائب والرسوم الذي يحضى بالأولوية

ثالثا : امتياز ما تم توريده لإعالة المفلس وعائلته م 993 : قدم من مأكل وملبس في الستة الأشهر الأخيرة

رابعا : امتاز أجور العمال وتعويضاتهم : إذا تم اقرار الإبقاء على عقود العمل لإستمرار الاستغلال التجاري والصناعي فتكون رواتبه من قبيل الحقوق الممتازة (م 294 ق تج)

الفرع الثاني : الامتياز الخاص

وتتعدد الامتيازات الخاصة إلى:

أولا: الامتاز الخاص العقاري:

حقوق بائع العقار تعد من الامتيازات الخاصة فله الأولوية ف استيفاء حقوقه من التفليسة وحقه في ذلك ف درجة واحدة مقارنة بحقوق مرتهن العقار م 300 وما يليها

ثانيا : الامتياز الخاص الوارد على منقول:

تتراوح حقوق بائع المنقول ما بين الحبس والفسخ دون حق الاسترداد والامتياز إلا وفق ما ورد سابقا تحت عنوان حقوق بائع المنقول وطبقا لنص المادتين 308 و 309 ق تج

الفرع الثالث : أصحاب الرهون

يختلف أصحاب الرهون من مرتهنين على عقار من عقارات المفلس إلى مرتهنين على منقول من منقولاته

أولا : أصحاب الرهن العقاري

أكدت المادة 301 من ق تج على أنه إذا أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو أجريا في نفس الوقت كان لأصحاب الرهن العقاري الذين لم يتسنى لهم استيفاء حقوقهم من ثمنا العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين في حدود ما تبقى لهم على شرط أن تكون ديونهم قد قبلت

ثانيا : أصحاب الرهن الوارد على منقول : نصت المادة 292 على أنه لا ينضم المرتهنون رهنا على منقول إلى جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة وللوكيل المتصرف القضائي أن سدد لهذا المرتهن قيمة دينه ويسحب هذا المنقول المرهون وذلك بعد إذن القاضي المنتدب فإن لم تم سحب هذا الضمان أي المنقول المرهون وعدم سداد قيمته فعلى الدائن المنذر من طرف الوكيل المتصرف القضائي وبعد إذن القاضي المنتدب أن يبيع المنقول المضمون ويقبض قيمة دينه فإن فاق ثمنه قيمة الدين تم تحصيل الفائض لصالح الوكيل القضائي أما إن وجد نقص يصبح الدائن دائنا عاديا في حدود ما بقي من دينه وفق ما نصت عليه المادة 293 ق تج

المطلب الرابع : حقوق الدائنين اتجاه المتضامنين مع المفلس وكفلائه

إذا وجد مدين أصلي وكفيل أو عدة مدينين متضامنين وأفلس أحد الملتزمين أو بعضهم أو كلهم فهي مثل هذه القروض يجوز للدائن أن يتقدم بدينه الثابت في الورقة التجارية أو المكفول أو المضمون ويطالب جميع التفليسات في حالة تعددها إلى أن ستوفي قيمة دينه وتنص في ذلك المادة 288 على أنه : (للدائن صاحب التعهدات الموقعة أو المظهر أو المكفولة تضامنيا من قبل المدين وشركاء له في الالتزام والمتوقفين عن الدفع أن يطالب كل جماعات الدائنين بالقمة الإسمية لسنده وأن يشترك في التوزيعات حتى الوفاء الكامل)

وقد نصت المادة 291 على أنه : (يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الالتزام رغم ابرام الصلح) مما يعني أن الصلح قد يتضمن تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم لصالح المفلس وهذا ما يسري على جميع الدائنين بمجرد المصادقة على عقد الصلح من المحكمة وبقى الدائنون محتفظين بحقهم في الرجوع على شركاء مدينهم في الالتزام لإستيفاء ما تبقى من ديونهم.

المحاضرة رقم 04

التسوية القضائية

التسوية القضائية أو الصلح إن التسوية القضائية تخضع لنفس الشروط التي يخضع لها المفلس من حيث الطلب، حيث ترفع الدعوى وفقا للمادتين 215 و216 من القانون التجاري ،إما بطلب من المدين أو من الدائنين، أو من تلقاء المحكمة. وغالبا ما تطلب من طرف المدين، في خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع ، مرفقا بطلبه جميع المستندات والوثائق

المطلوبة في المادة 226 تجاري. فالتسوية القضائية هي نظام مقرر لجميع التجار الذين توقفوا عن الدفع، وتكون مشاريعهم قابلة للاستمرار عن طريق الصلح مع الدائنين، والمحكمة هي التي تقرر من هو جدير بهذا الاجراء وفقا لمعطيات نص عليها القانون صراحة في المادة 215من القانون التجاري، التي تنص" يقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 من القانون التجاري هذا و بالمقابل قد حرم القانون بعض التجار من التسوية القضائية، في الحالة المعاكسة، وهذا ما قضت به المادة 226 التي عددت حالات الحرمان من التسوية، إذا تواجد المدين في إحدى الحالات التالية:

-إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215و216و217و218 من القانون تجاري

- إن كان قد مارس مهنته خالفا لحضر قانوني، مثل الموظفين

-إن كان قد اختلس حساباته أو بدد أو أخفى بعض أصوله، أو كان سواء في محرراته في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها

- إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة ومما تقدم يستخلص أن المشرع قد قضى بحالتين من التسوية، هناك التسوية الإلزامية، وهناك التسوية الاختيارية

●**التسوية القضائية الإلزامية:** وهي التي يتعين على المحكمة القضاء بها، طبقا لنص المادة 2/226 إذا توافرت شروطها، بمعنى قيام المدين بكافة الالتزامات المنصوص عليها في في القانون التجاري

التسوية القضائية االختيارية :باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 226تجاري، يبقى الأمر جوازي للمحكمة في القضاء بالتسوية القضائية أو الافلاس، إذا تقدم المدين بإعلان توقفه عن الدفع، أخذا بعين الاعتبار نوع الافلاس، بسيطا أو تقصيريا أو تدليسيا،هذا

وقد منح القانون للمحكمة الحق في أن تحول التسوية القضائية إلى افلاس في الحالات التالية، –إذا حكم على المدين بالافلاس بالتدليس .

– إذا أبطل الصلح

– إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 226 و تقضي المحكمة بشهر الافلاس

أ–إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه،

ب–إذا انحل عقد الصلح،

ت–إذا حكم على المدين بالافلاس بالتقصير.